قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨

بشـــأن الموافقـــة على اتفـــاق التعـــاون الاقتصـــادى بين حكـــومـــتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر ، والموقع فى بودابست بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر، والموقع فى بودابست بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

تعاون اقتصادى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية المجر

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين ":

- تطلعًا منهما إلى تعزيز العلاقة الممتدة القائمة بين بلديهما ،
- ورغبة منهما فى استمرار وتقوية علاقاتهما الاقتصادية التقليدية القائمة ،
- واعتزامًا منهما على تنمية وتكثيف التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والتكنولوجى بينهما على أساس المنفعة المتبادلة ،
- واقتناعًا بأن تعميق الإطار التعاقدى يحقق مناخًا مواتيًا وأساسًا ملائمًا لمزيد من التعاون بينهما ،
- وأخذاً فى الاعتبار اهتمام الطرفين المتعاقدين بالمشاركة فى التعاون الأورومتوسطى،

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (1)

يشجع الطرفان المتعاقدان - فى إطار تشريعاتهما ووفقًا لالتزاماتهما الدولية - توسيع وتنويع المزايا المتبادلة للتعاون الاقتصادى بينهما فى كافة المجالات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية .

مادة (2)

يوافق الطرفان المتعاقدان - أخذاً فى الاعتبار الوضع الحالى والمنظور لتعاونهما الاقتصادى والعلمى والفنى - على أن المناخ الملائم للتعاون طويل الأجل يتمثل فى المجالات الآتية :

- الزراعة ،
- البترول والغاز،
- الصناعة،
- البيئة ،
- الكهرباء والطاقة،
- الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
- السياحة ،
- إدارة المياه،
- الإسكان والتشييد،
- التعليم العالى والبحث العلمى،
- الرعاية الصحية،
- التنمية الإدارية ،
- النقل ،
- وأية مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

مادة (3)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى توسيع وتكثيف التعاون بينهما من خلال الوسائل المناسبة مثل :

- تشجيع الروابط وتقوية التعاون بين صانعى السياسة الاقتصادية والوكالات الحكومية والمنظمات المهنية واتحادات الأعمال والغرف والكيانات المحلية والإقليمية وتشجيع تبادل المعلومات الاقتصادية ذات الاهتمام المتبادل وكذلك زيارات ممثليهما ووفودهما الاقتصادية والفنية .
- تيسير مشاركة القائمين بالأعمال فى مشروعات التنمية وتبادل المعلومات بشأن أولويات التنمية .
- التعجيل فى تأسيس اتصالات جديدة وتوسيع الاتصالات القائمة بين مجتمعات الأعمال بالبلدين وتشجيع الزيارات والاجتماعات وأوجه التفاعل الأخرى بين الأفراد والمشروعات .
- تشجيع الأنشطة الاستثمارية وتأسيس المشروعات المشتركة ومكاتب التمثيل والفروع للشركات .
- تبادل المعلومات فى مجال الأعمال وتشجيع المشاركة فى الأسواق والمعارض وتنظيم الأحداث الاقتصادية والندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات.
- تشجيع المشاركة الفعالة فى مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة فى العلاقات الاقتصادية الثنائية .
- تشجيع التعاون فى توفير الخدمات الاستشارية والتسويقية والخبراء فى المجالات ذات الاهتمام المتبادل .
- تشجيع مؤسساتهما المالية وقطاعهما المصرفى على إقامة اتصالات وثيقة وبالتالى تعزيز التعاون بينهما .
- تشجيع التعاون على المستوى الإقليمى والدولى فى الموضوعات ذات الاهتمام المشترك .

مادة (4)

يتم وفقا لهذا الاتفاق إنشاء لجنة مشتركة تعقد بناء على طلب طرفى التعاقد بالتناوب فى مصر والمجر، وتكون هذه اللجنة برئاسة وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية وبرئاسة وزارة الاقتصاد والنقل بجمهورية المجر .

تتضمن مهام اللجنة المشتركة ، بصفة خاصة ، مايلى :

- مناقشة تطوير العلاقات الثنائية .
- تحديد إمكانيات تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى المستقبلى .
- صياغة مقترحات لتحسين ظروف التعاون بين المشروعات فى كلا البلدين .
- وضع مقترحات لتطبيق هذا الاتفاق .

يتم تسوية الاختلاف فى الرأى بين الطرفين المتعاقدين فى تنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق فى إطار اللجنة المشتركة .

مادة (5)

لا تخل أحكام هذا الاتفاق بالتزامات جمهورية المجر كدولة عضو فى الاتحاد الأوروبى وبالتالى لا يجوز تنفيذ أو تفسير أحكام هذا الاتفاق كليًا أو جزئيًا على نحو يبطل مفعول أو يعدل أو يؤثر فى التزامات جمهورية المجر الناشئة عن معاهدة الاتحاد الأوروبى بالإضافة إلى التشريعات الأولية والثانوية للاتحاد الأوروبى أو التزامات الطرفين المتعاقدين فى نطاق اتفاق المشاركة الأورومتوسطية بين مصر والجماعة الأوروبية الموقع فى 25 يونيو 2001 بلوكسمبورج وبروتوكول الاتفاق الأورومتوسطى بين المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء كطرف وجمهورية مصر العربية كطرف آخر الموقع فى 20 ديسمبر 2004 ببروكسل ، أخذاً فى الاعتبار انضمام جمهورية التشيك ، جمهورية استونيا ، وجمهورية قبرص ، جمهورية لاتفيا ، جمهورية ليتوانيا ، جمهورية المجر ، جمهورية مالطة ، جمهورية بولندا ، جمهورية سلوفينينا وجمهورية السلوفاك للاتحاد الأوروبى .

مادة (6)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات الدالة على إتمام الإجراءات القانونية اللازمة فى كلا البلدين ، ويصبح ساريًا لمدة ثلاث سنوات تجدد بعد ذلك لمدد كل منها سنة واحدة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابة بنيته فى إنهائه قبل انتهاء مدة سريانه بستة أشهر ، ويصبح الإنهاء ساريًا بعد تاريخ استلام الإخطار بستة أشهر .

يوقف سريان اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الموقع بالقاهرة فى 26 مارس 1996 بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

حرر فى بودابست بتاريخ 20 سبتمبر 2007 من أصلين باللغات العربية والمجرية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

هشام محمد الزميتى
سفير مصر لدى جمهورية المجر

عن حكومة
جمهورية المجر

ابيل جارامهيجى
نائب وزير الاقتصاد والنقل

قرار وزير الخارجية

رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر، الموقع فى بودابست بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣؛

قـــــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر ، الموقع فى بودابست بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط